@ 320 @ النازلة من التمتيع هم محسنون ومن قال بأن المتعة واجبة قال هذا تأكيد الوجوب أي على المحسنين بالإيمان والإسلام فليس لأحد أن يقول لست بمحسن على هذا التأويل و 2 ! 2 ! صفة لقوله ! 2 2 ! أو نصب على المصدر وذلك أدخل في التأكيد للأمر $ سورة البقرة 237 $.

اختلف الناس في هذه الآية فقالت فرقة فيها مالك وغيره إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتيع إذ يتناولها قوله تعالى ! 2 2 ! وقال ابن المسيب نسخت هذه الآية الآية التي في الأحزاب لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها .

وقال قتادة نسخت هذه الآية الآية التي قبلها .

وقال ابن القاسم في المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى ! 2 2 ! البقرة 241 ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب الآية 49 فاستثنى ا المفروض لها قبل الدخول بهذه الآية وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة بهذه الآية حكى ذلك في المدونة عن زيد بن أسلم زعما وقال ابن القاسم إنه استثناء والتحرير برد ذلك إلى النسخ الذي قال زيد لأن ابن القاسم قال إن قوله تعالى ! 2 2 ! لابقرة 241 عم الجميع ثم استثنى ا منه هذه التي فرض بها قبل المسيس وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور المتعة لكل مطلقة عموما وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض ولم تعن الآية لإسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض وقرأ الجمهور ! 2 2 ! بالرفع والمعنى فالواجب نصف ما فرضتم وقرأت فرقة ! 2 2 ! بنصب الفاء المعنى فادفعوا نصف وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ! 2 2 ! بضم النون في جميع القرآن وهي لغة وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء وقوله تعالى ! 2 2 ! استثناء منقطع لأن عفوهن عن النصف ليس من جنس أخذهن و ! 2 2 ! معناه يتركن ويصفحن وزنه يفعلن والمعنى إلا أن يتركن النصف الذي وجب لهن عند الزوج والعافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها .

وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين ويجوز عفو البكر التي لا ولي لها وحكاه سحنون في المدونة عن غير ابن القاسم بعد أن ذكر لابن القاسم أن وضعها نصف الصداق لا يجوز وأما التي في حجر أب وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا واحدا فيما أحفظ .

واختلف الناس في المراد بقوله تعالى ! 2 2 ! فقال ابن عباس وعلقمة وطاوس ومجاهد وشريح والحسن وإبراهيم والشعبي وأبو صالح وعكرمة والزهري ومالك وغيرهم هو الولي الذي المرأة في حجره فهو الأب في ابنته التي لم تملك أمرها والسيد في أمته وأما شريح فإنه